

## قرارات

**وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٨

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة العياط - محافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى للمدينة

بجلستها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة

بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣٣٢٠ - ٣)

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة العياط - محافظة الجيزة :

**قرار:**

#### (المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة العياط - محافظة الجيزة - طبقاً للمذكرة

والخرائط المرفقين بهذا القرار .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٣/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولي